

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الصلاة وإن وجب أحدهما فقط وشك في عينه فممنوع بل يتجه إلحاقه بما إذا شك في الخارج .
السابعة إذا غصب لوحا وأدخلها في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فإنه يلزمه نزع
ألواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم تشتبه وكان نزعها
يؤدي إلى غرق السفينة ففي النزع وجهان أصحهما لا بل ينتظر وصولها إلى الشط ويغرم الغاصب
القيمة للحيلولة .

فإن قلنا بالنزع فاختلقت التي فيها اللوح بسفن أخرى للغاصب أيضا بحيث لا يعرف ذلك
اللوح إلا بنزع الجميع ففي نزعها وجهان قال في الروضة من زوائده ينبغي أن يكون أرجحهما
عدم النزع .

والذي قاله مشكل وقياس ما سبق أنه ينزع .

ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق إذا لم نجعل فيها